

المؤتمر السنوي التاسع للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

البند ١٤ من جدول الأعمال

النظر في الوثائق الختامية واعتمادها

الوثيقة الختامية

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢- ١	أولاً - مقدمة.....
٢	١١- ٣	ثانياً - تنظيم المؤتمر السنوي التاسع.....
٣	١٨-١٢	ثالثاً - أعمال المؤتمر السنوي التاسع.....
٥	٢٥-١٩	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات.....

المرفقات

٦	الأول - جدول أعمال المؤتمر السنوي التاسع.....
٧	الثاني - نداء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية بمناسبة انعقاد المؤتمر السنوي التاسع.....
٨	الثالث - جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السنوي العاشر.....
٩	الرابع - التكاليف التقديرية للمؤتمر السنوي العاشر للدول الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.....
١١	الخامس - قائمة بأسماء الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملتزمة بالبروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية.....
١٢	السادس - موجز التقارير السنوية الوطنية المقدمة للمؤتمر السنوي التاسع.....
١٦	السابع - قائمة الوثائق.....

أولاً - مقدمة

- ١- تنص المادة ١٣ من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل)، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، على عقد مؤتمر سنوي للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول لغرض التشاور والتعاون بشأن جميع المسائل المتصلة بتطبيق البروتوكول.
- ٢- وقد اتفق المؤتمر السنوي الثامن المعقود في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ على أن يوصي المؤتمر السنوي التاسع بجدول أعمال مؤقت كما يرد في المرفق الثالث من الوثيقة الختامية للمؤتمر (CCW/AP.II/CONF.8/2). ونظر المؤتمر أيضاً في التكاليف التقديرية للمؤتمر السنوي التاسع وأوصى باعتمادها لدى انعقاد المؤتمر في عام ٢٠٠٧ (CCW/AP.II/CONF.8/2, Annex IV). وقرر المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، المعقود في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، كما ورد في المقرر ٦ من وثيقته الختامية (الوثيقة الختامية، CCW/CONF.III/11، الجزء الثاني)، أن يُعقد المؤتمر السنوي التاسع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في جنيف.

ثانياً - تنظيم المؤتمر السنوي التاسع

- ٣- افتتح المؤتمر السنوي التاسع في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ومدير إدارة شؤون نزع السلاح، فرع جنيف، السيد تيم كوغلي.
- ٤- وقد عقد المؤتمر جلستين عامتين. وقام المؤتمر في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بإقرار ترشيح سفير الأردن موسى بريزات رئيساً للمؤتمر السنوي التاسع. كما أقر المؤتمر ترشيحات سفير الصين شينغ جنبيه، وسفير سلوفاكيا أنطون بينتر، وسفير سويسرا يورغ سترولي نواباً للرئيس.
- ٥- وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، عين المؤتمر السيد بيتر كولاروف، موظف الشؤون السياسية بمكتب شؤون نزع السلاح، فرع جنيف، أميناً عاماً للمؤتمر. وعمل السيد باتان نوغروهو، موظف الشؤون السياسية أميناً للمؤتمر السنوي التاسع.
- ٦- وشاركت في أعمال المؤتمر الدول التالية التي أبلغت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

- ٧- وشاركت أيضاً في أعمال المؤتمر الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: أفغانستان وفييت نام ومصر.
- ٨- وشاركت في المؤتمر بصفة مراقب الدول التالية غير الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل: إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، بنن، بوروندي، تشاد، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، صربيا، غانا، غينيا - بيساو، كوبا، الكويت، لبنان، مدغشقر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار.
- ٩- وشارك في أعمال المؤتمر أيضاً ممثلو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.
- ١٠- وحضر الجلسات العامة للمؤتمر ممثلو اللجنة الأوروبية، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية.
- ١١- وشارك أيضاً في أعمال المؤتمر بصفة مراقب ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية: فريق العمل الألماني لإزالة الألغام البرية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

ثالثاً - أعمال المؤتمر السنوي التاسع

- ١٢- أقرّ المؤتمر، في جلسته العامة الأولى، جدول أعماله كما يرد في المرفق الأول، ولاحظ أن النظام الداخلي للمؤتمرات السنوية للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، الذي اعتمد في المؤتمر السنوي الأول المعقود في عام ١٩٩٩، والمعدل في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كما يرد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.6/2، ينطبقان على المؤتمر السنوي التاسع مع إجراء ما يلزم من تعديل.
- ١٣- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.8/2، المرفق الرابع.
- ١٤- وتلقى المؤتمر في الجلسة ذاتها رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة ألقاها السيد أوردنيكيدزده، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف.
- ١٥- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قرر المؤتمر الاضطلاع بأعماله في جلسات عامة. وعملاً للمادة ٤ من النظام الداخلي (CCW/AP.II/CONF.6/2) رأس سفير سويسرا يورغ سترولي الجلستين العامتين للمؤتمر.

- ١٦- وشاركت الوفود التالية في التبادل العام للآراء وفي المناقشات المتعلقة باستعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته والنظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣: الاتحاد الروسي، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، باكستان، البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، ألبانيا، آيسلندا، اليوسنة والمهرسك، تركيا، جمهورية الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، صربيا، كرواتيا، ليختنشتاين،

فضلاً عن أرمينيا وأوكرانيا ومولدوفا) بيلاروس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سويسرا، الصين، غينيا - بيساو، كندا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وألقى بيانات أيضاً ممثلو دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة (باسم فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام) واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك مرصد حقوق الإنسان. وترد البيانات التي أقيمت أثناء التبادل العام للآراء في المحاضر الموجزة للمؤتمر، التي ستصدر في وقت لاحق.

١٧- ونظر المؤتمر في مسألة تأجيل الامتثال للفقرتين ٢ (ب) و٣ (أ) و/أو (ب) من المرفق التقني للبروتوكول الثاني المعدل، على النحو المسموح به بموجب الفقرتين ٢ (ج) و٣ (ج) من المرفق التقني. وأكد المؤتمر على أنه بالنظر إلى بدء نفاذ البروتوكول الثاني المعدل في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، فإن فترة التأجيل المسموح بها تنقضي في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وفي هذا الصدد، رحب المؤتمر بالإعلانات المقدمة من بيلاروس والصين ولاتفيا، التي وفقاً لها أصبح التأجيل المسموح به لاغياً بالنسبة لهذه البلدان.

١٨- ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول، عرضت على المؤتمر تقارير وطنية سنوية من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، المغرب، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وتضمنت هذه التقارير معلومات عما يلي:

- (أ) نشر المعلومات المتعلقة بالبروتوكول في أوساط القوات المسلحة والسكان المدنيين؛
- (ب) برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل؛
- (ج) الخطوات المتخذة لتلبية المتطلبات التقنية للبروتوكول وأي معلومات هامة أخرى ذات صلة بذلك؛
- (د) التشريعات المتصلة بالبروتوكول؛
- (هـ) التدابير المتخذة في مجال التبادل الدولي للمعلومات التقنية، والتعاون الدولي على إزالة الألغام، والتعاون والمساعدة التقنيين؛
- (و) المسائل الأخرى ذات الصلة؛
- (ز) المعلومات المقدمة إلى قاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشأة داخل منظومة الأمم المتحدة.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٩- قرر المؤتمر في جلسته العامة الثانية توجيه نداء إلى جميع الدول يبحثها فيه على اتخاذ جميع التدابير، إن لم تكن قد اتخذتها بعد، للانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل في أقرب وقت ممكن. ويرد النداء في المرفق الثاني.

٢٠- وأوصى المؤتمر بأن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع البروتوكول الثاني المعدل، ورئيس المؤتمر، نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية، بممارسة سلطاتهما من أجل بلوغ الهدف المتمثل في إضفاء طابع عالمي على البروتوكول الثاني المعدل. وتحقيقاً لذلك، طلب المؤتمر إلى الرئيس أن ينظر في تقديم تقرير عن مساعيه إلى الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وناشد المؤتمر أيضاً الأطراف المتعاقدة السامية الترويج للانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل في مناطقها على نطاق أوسع، وفقاً للإجراءات من ٢ إلى ٥ من خطة العمل لتحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقه بها التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية.

٢١- وناشد المؤتمر الدول التي أعلنت عن قبولها الالتزام بالبروتوكول أنها ستؤجل الامتثال للفقرتين ٢(ب) و/أو ٣(أ) و/أو (ب) من المرفق التقني لفترة لا تتجاوز تسع سنوات من دخول البروتوكول حيز النفاذ أن تسحب إعلاناتها رسمياً وأن تبلغ الأطراف المتعاقدة السامية بالتدابير التي اتخذتها للامتثال للأحكام الآتية الذكر. وقررت الأطراف المتعاقدة السامية إبقاء هذه المسألة قيد نظرها في مؤتمرها السنوي العاشر.

٢٢- وقرر المؤتمر أنه لن يكون من اللازم إصدار التقارير الوطنية السنوية كوثائق رسمية للمؤتمرات السنوية المستقبلية للأطراف المتعاقدة السامية. وقرر أيضاً أن جميع التقارير الوطنية السنوية المقدمة إلى الجهة الوديعه وفقاً للمادة ١١(٢) والمادة ١٣(٤) من البروتوكول الثاني المعدل سوف تنشر في قاعدة البيانات الموجودة على الموقع الشبكي للبروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية والتابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف.

٢٣- وفي ضوء القرار المتخذ في المؤتمر السنوي الرابع المعقود في عام ٢٠٠٢ بتعيين الرئيس ونوابه في نهاية المؤتمر لضمان استمرار الأعمال التحضيرية التي تضطلع بها الرئاسة، قرر المؤتمر تعيين سفير سويسرا يورغ سترولي ليكون الرئيس المعين للمؤتمر السنوي العاشر للأطراف المتعاقدة السامية المقرر عقده في عام ٢٠٠٨ وممثلي الاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا والصين نواباً معينين للرئيس.

٢٤- وتناول المؤتمر مسألة عقد المؤتمر السنوي العاشر في عام ٢٠٠٨، وقرر تناول مسألتها الموعد والمدة أثناء اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المقرر عقده من ٧ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وقرر المؤتمر أن لا داعي إلى عقد اجتماع تحضيرية للمؤتمر السنوي العاشر. واتفق المؤتمر على أن يوصي المؤتمر السنوي العاشر بجدول أعمال مؤقت، على النحو الوارد في المرفق الثالث. ونظر المؤتمر أيضاً في التكاليف التقديرية للمؤتمر السنوي العاشر وأوصى باعتمادها عند عقد المؤتمر في عام ٢٠٠٨، على النحو الوارد في المرفق الرابع.

٢٥- واعتمد المؤتمر السنوي التاسع، في جلسته العامة الثانية، وثيقته الختامية كما ترد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.9/CRP.1، بصيغتها المعدلة شفويًا، والتي ستصدر بوصفها الوثيقة CCW/AP.II/CONF.9/2.

المرفق الأول

جدول أعمال المؤتمر السنوي التاسع

(كما اعتمد في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)

- ١- افتتاح المؤتمر
- ٢- إقرار تسمية الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- اعتماد النظام الداخلي
- ٥- تعيين الأمين العام للمؤتمر
- ٦- اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر
- ٧- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي من الهيئات الفرعية للمؤتمر
- ٨- تبادل عام للآراء
- ٩- استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته
- ١٠- النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل
- ١١- النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام
- ١٢- تقرير (تقارير) أي من الأجهزة الفرعية
- ١٣- مسائل أخرى
- ١٤- النظر في الوثائق الختامية واعتمادها.

المرفق الثاني

**نداء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل
الملحق بالاتفاقية بمناسبة انعقاد المؤتمر السنوي التاسع**

(بصيغته المعتمدة في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)

نحن، ممثلي الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المجتمعين في جنيف في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في مؤتمرنا السنوي التاسع:

إذ نضع في الاعتبار إسهام البروتوكول الثاني المعدل إسهاماً هاماً في الجهود الدولية الرامية إلى التخفيف من المعاناة التي يسببها استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

وإذ نلاحظ أن البروتوكول الثاني المعدل هو الصك القانوني الدولي الوحيد الذي يشمل جميع أنواع الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى؛

وقد استعرضنا العمل بالبروتوكول الثاني المعدل وحالته وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ١٣؛

وقد نظرنا في التقارير السنوية الوطنية المقدمة من الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل؛

وإذ نرحب باعتماد المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لخطة العمل لتحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها؛

نرحب بأنه، منذ المؤتمر السنوي الأول الذي عُقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قامت ٤٣ دولة أخرى بإخطار الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل، فأصبح مجموع الدول التي انضمت إلى البروتوكول ٨٨ دولة؛

نؤكد على أهمية تحقيق الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل على أوسع نطاق ممكن؛

نحث جميع الدول، التي لم تنضم إليه بعد، على أن تتخذ جميع التدابير للانضمام إليه في أقرب وقت ممكن.

المرفق الثالث

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السنوي العاشر

- ١ - افتتاح المؤتمر
- ٢ - إقرار تسمية الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين
- ٣ - إقرار جدول الأعمال
- ٤ - اعتماد النظام الداخلي
- ٥ - تعيين الأمين العام للمؤتمر
- ٦ - اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر
- ٧ - تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي من الهيئات الفرعية للمؤتمر
- ٨ - تبادل عام للآراء
- ٩ - استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته
- ١٠ - النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل
- ١١ - النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام
- ١٢ - تقرير (تقارير) أي من الأجهزة الفرعية
- ١٣ - مسائل أخرى
- ١٤ - النظر في الوثائق الختامية واعتمادها.

المرفق الرابع

**التكاليف التقديرية للمؤتمر السنوي العاشر للدول الأطراف
المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية
حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر**
(كما بحث في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)

مذكرة من الأمانة

- ١- قرر المؤتمر السنوي التاسع الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي عُقد في جنيف في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أن يعقد اجتماعاً لمدة يوم واحد للمؤتمر السنوي العاشر الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٨.
- ٢- وهذه الوثيقة مقدمة عملاً بقرار الدول الأطراف الآنف الذكر، وتورد تكاليف تقديرية بمبلغ ٣٠٠ ١٧٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعقد ذلك الاجتماع. وترد تفاصيل هذه التكاليف في الجدول المرفق.
- ٣- وينبغي الإشارة إلى أن التكاليف مقدرة على أساس التجربة السابقة وحجم العمل المتوقع. وستحدد التكاليف الفعلية بعد اختتام الاجتماع وإتمام الأعمال المتصلة به، وتسجيل جميع النفقات المتصلة به في الحسابات. وعندئذ ستتقرر تبعاً لذلك أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.
- ٤- أما بالنسبة إلى الترتيبات المالية، فيذكر أنه وفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة المتعددة الأطراف المتعلقة بترع السلاح وفي الاجتماعات المتصلة بها، ووفقاً لنظامها الداخلي، يجري تقاسم التكاليف فيما بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمرات استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة على أساس تناسبي لكي يُؤخذ في الحسبان عدد الدول الأطراف المشاركة في الاجتماعات. أما الدول غير الأطراف التي قبلت الدعوة للمشاركة في الاجتماع فتساهم في هذه التكاليف بمقدار نسب الأنصبة المقررة لكل منها بموجب جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة.
- ٥- ورهنًا بموافقة الدول الأطراف على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، سيجري إعداد إشعارات الأنصبة استناداً إلى التكاليف المقدرة الإجمالية والصيغة المطبقة لتقاسم التكاليف. وبما أن الأنشطة الآنف الذكر لا تترتب عليها أية آثار مالية في الميزانية العادية للمنظمة، تقوم الدول الأطراف بدفع نصيبها من التكاليف المقدرة حالما تردها إشعارات الأنصبة.

عنوان الدورة: المؤتمر السنوي العاشر للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، والملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، يوم واحد في عام ٢٠٠٨

بنود خدمات المؤتمرات	خدمات الجلسات* دولار	وثائق ما قبل الدورة* دولار	الوثائق الصادرة أثناء الدورة* دولار	المحاضر الموجزة* دولار	وثائق ما بعد الدورة* دولار	الاحتياجات من خدمات الدعم* دولار	الاحتياجات الأخرى* دولار	المجموع* دولار
الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات	١٣ ٥٠٠							١٣ ٥٠٠
ترجمة الوثائق		١٠ ٥٠٠	٤ ٩٠٠	٣٩ ٤٠٠	٢٩ ٢٠٠			٨٤ ٠٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم						١ ٨٠٠		١ ٨٠٠
الاحتياجات الأخرى							٢ ٩٠٠	٢ ٩٠٠
المجموع	١٣ ٥٠٠	١٠ ٥٠٠	٤ ٩٠٠	٣٩ ٤٠٠	٢٩ ٢٠٠	١ ٨٠٠	٢ ٩٠٠	١٠٢ ٢٠٠

* ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة = ١,١٦ فرنك سويسري

١٠٢ ٢٠٠	ألف - مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات (يشمل تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة)
	باء - الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات
٣٧ ٦٠٠	وظيفة ف-٣ واحدة لثلاثة أشهر
٢٥ ٣٠٠	وظيفة خ-ع-٥ واحدة لثلاثة أشهر
٦٢ ٩٠٠	المجموع الفرعي
٨ ٢٠٠	تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة من باء
٧١ ١٠٠	المجموع الفرعي باء
<u>١٧٣ ٣٠٠</u>	المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء

المرفق الخامس

**قائمة بأسماء الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملتزمة
بالبروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية**

(حتى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)

٦١ - كمبوديا	٣١ - تونس	١ - الاتحاد الروسي
٦٢ - كندا	٣٢ - الجمهورية التشيكية	٢ - الأرحنتين
٦٣ - كوستاريكا	٣٣ - جمهورية كوريا	٣ - الأردن
٦٤ - كولومبيا	٣٤ - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٤ - إسبانيا
٦٥ - لاتفيا	٣٥ - جمهورية مولدوفا	٥ - أستراليا
٦٦ - ليبيريا	٣٦ - جنوب أفريقيا	٦ - إستونيا
٦٧ - لكسمبرغ	٣٧ - الدانمرك	٧ - إسرائيل
٦٨ - ليتوانيا	٣٨ - الرأس الأخضر	٨ - إكوادور
٦٩ - ليختنشتاين	٣٩ - رومانيا	٩ - ألبانيا
٧٠ - مالطة	٤٠ - سري لانكا	١٠ - ألمانيا
٧١ - مالي	٤١ - السلفادور	١١ - أوروغواي
٧٢ - المغرب	٤٢ - سلوفاكيا	١٢ - أوكرانيا
٧٣ - ملديف	٤٣ - سلوفينيا	١٣ - آيرلندا
٧٤ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٤٤ - السنغال	١٤ - إيطاليا
٧٥ - موناكو	٤٥ - السويد	١٥ - باراغواي
٧٦ - ناورو	٤٦ - سويسرا	١٦ - باكستان
٧٧ - النرويج	٤٧ - سيراليون	١٧ - البرازيل
٧٨ - النمسا	٤٨ - سيشيل	١٨ - البرتغال
٧٩ - النيجر	٤٩ - شيلي	١٩ - بلجيكا
٨٠ - نيكاراغوا	٥٠ - الصين	٢٠ - بلغاريا
٨١ - نيوزيلندا	٥١ - طاجيكستان	٢١ - بنغلاديش
٨٢ - الهند	٥٢ - غواتيمالا	٢٢ - بنما
٨٣ - هندوراس	٥٣ - فرنسا	٢٣ - بوركينا فاسو
٨٤ - هنغاريا	٥٤ - الفلبين	٢٤ - البوسنة والهرسك
٨٥ - هولندا	٥٥ - فتزويلا	٢٥ - بولندا
٨٦ - الولايات المتحدة الأمريكية	٥٦ - فنلندا	٢٦ - بوليفيا
٨٧ - اليابان	٥٧ - قبرص	٢٧ - بيرو
٨٨ - اليونان	٥٨ - الكاميرون	٢٨ - بيلاروس
	٥٩ - الكرسي الرسولي	٢٩ - تركمانستان
	٦٠ - كرواتيا	٣٠ - تركيا

المرفق السادس

موجز التقارير السنوية الوطنية المقدمة للمؤتمر السنوي التاسع
(حتى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)

النماذج المستخدمة:

- النموذج ألف: نشر المعلومات
النموذج باء: برنامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل
النموذج جيم: المتطلبات التقنية والمعلومات المناسبة
النموذج دال: التشريعات
النموذج هاء: التبادل الدولي للمعلومات التقنية، والتعاون الدولي على إزالة الألغام، والتعاون التقني والمساعدة التقنية
النموذج واو: المسائل الأخرى ذات الصلة
النموذج زاي: تقديم المعلومات إلى قاعدة بيانات الأمم المتحدة المتعلقة بإزالة الألغام
ملاحظات:

الصيغة النمطية: قدمت صيغة التقرير النمطية/العادية

الملخص: قدمت الصفحة التلخيصية مع (أو بدون) النموذج (النماذج) الذي تغير بالمقارنة مع تقرير العام السابق المرفق

لغة التقديم: (الإسبانية، الإنكليزية، الروسية، الفرنسية، الصينية)

اللغة	مضمون بنود التقرير: النماذج المستخدمة							معلومات يمكن إتاحتها للدول الأطراف الأخرى	استخدام صيغة التقرير	تاريخ التقديم	الدولة الطرف في البروتوكول الثاني المعدل
	زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف				
											ألبانيا
الإسبانية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	نمطي	٢٠٠٧/١٠/١	الأرجنتين
الإنكليزية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	ملخص	٢٠٠٧/١١	أستراليا
											النمسا
											بنغلاديش
الروسية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	نمطي	٢٠٠٧/٨/١	بيلاروس
الإنكليزية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	نمطي	٢٠٠٧/١٠/١	بلجيكا
											بوليفيا
الإنكليزية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	نمطي	٢٠٠٧/٥/٢٥	البوسنة والهرسك

اللغة	مضمون بنود التقرير: النماذج المستخدمة							معلومات يمكن إتاحتها للدول الأطراف الأخرى	استخدام صيغة التقرير	تاريخ التقدم	الدولة الطرف في البروتوكول الثاني المعدل
	زاي	واو	هاء	دال	حيم	باء	ألف				
											البرازيل
الإنكليزية	-	-	-	-	-	-	-	نعم	ملخص	٢٠٠٧/٤/٣٠	بلغاريا
											بور كينا فاسو
الإنكليزية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	نظفي	٢٠٠٧/٣	كمبوديا
الإنكليزية والفرنسية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	ملخص	٢٠٠٧/٩/١١	كندا
											الرأس الأخضر
الإسبانية	-	-	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	نظفي	٢٠٠٧/١٠/٢	شيلي
الصينية	-	✓	✓	-	✓	-	✓	نعم	ملخص	٢٠٠٧/٩	الصين
											كولومبيا
											كوستاريكا
الإنكليزية	✓	✓	✓	-	✓	✓	-	نعم	ملخص	٢٠٠٧/٩/٣٠	كرواتيا
											قبرص
الإنكليزية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	ملخص	/١٠/١٥ ٢٠٠٧	الجمهورية التشيكية
											الدانمرك
											إكوادور
											السلفادور
الإنكليزية	-	✓	✓	-	-	-	-	نعم	ملخص	٢٠٠٧/٩/٧	إستونيا
الإنكليزية	-	-	-	-	-	✓	-	نعم	ملخص	٢٠٠٧/٩/٧	فنلندا
الفرنسية	✓	✓	✓	-	-	✓	-	نعم	ملخص	٢٠٠٧/١٠/٢	فرنسا
الإنكليزية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	ملخص	٢٠٠٧/٩/٣	ألمانيا
الإنكليزية	✓	-	-	-	-	✓	-	نعم	ملخص	/١٠/١٦ ٢٠٠٧	اليونان
الإسبانية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	ملخص	٢٠٠٧/٨	غواتيمالا
الإنكليزية	-	-	-	-	-	-	-	نعم	ملخص	/١٠/١٠ ٢٠٠٧	الكرسي الرسولي
											هندوراس
الإنكليزية	-	✓	✓	-	-	-	-	نعم	ملخص	٢٠٠٧/١٠	هنغاريا
الإنكليزية	-	-	✓	-	-	-	-	نعم	ملخص	٢٠٠٧/٩	الهند
الإنكليزية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	نظفي	٢٠٠٧/١١/٢	آيرلندا
الإنكليزية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	نظفي	٢٠٠٧/١١	إسرائيل

اللغة	مضمون بنود التقرير: النماذج المستخدمة							معلومات يمكن إتاحتها للدول الأطراف الأخرى	استخدام صيغة التقرير	تاريخ التقديم	الدولة الطرف في البروتوكول الثاني المعدل
	زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف				
الإنكليزية	-	✓	-	-	-	✓	✓	نعم	ملخص	٢٠٠٧/١١/١	إيطاليا
الإنكليزية	✓	✓	✓	✓	-	-	-	نعم	ملخص	٢٠٠٧/٩/٦	اليابان
											الأردن
الإنكليزية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	نظمي	/١٠/٢٥ ٢٠٠٧	لاتفيا
											ليبيريا
الإنكليزية	-	-	-	-	-	-	-	نعم	ملخص	٢٠٠٧/٩/٢٧	ليختنشتاين
الإنكليزية	✓	✓	✓	-	-	✓	-	نعم	ملخص	٢٠٠٧/٥/٤	ليتوانيا
											لكسمبرغ
											ملديف
											مالي
											مالطة
الإنكليزية	-	✓	-	-	-	-	-	نعم	ملخص	٢٠٠٧/٨/١٠	مولدوفا
											موناكو
الفرنسية	-	-	-	-	-	✓	-	نعم	ملخص	٢٠٠٧/٩/١	المغرب
											ناورو
الإنكليزية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	ملخص	٢٠٠٧/١١/١	هولندا
											نيوزيلندا
											نيكاراغوا
الإنكليزية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	ملخص	٢٠٠٧/٨/٣٠	النرويج
الإنكليزية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	نظمي	/١٠/٢٩ ٢٠٠٧	باكستان
											بنما
											باراغواي
											بيرو
											الفلبين
الإنكليزية	-	-	✓	-	-	-	✓	نعم	ملخص	٢٠٠٧/٩/٣	بولندا
الإنكليزية	-	-	-	-	-	-	-	نعم	ملخص	٢٠٠٧/١١/٥	البرتغال
الإنكليزية	-	-	-	-	-	-	-	نعم	ملخص	/١٠/١٨ ٢٠٠٧	جمهورية كوريا
الإنكليزية	-	-	-	-	-	-	-	نعم	ملخص	/١٠/١٠ ٢٠٠٧	رومانيا
الروسية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	نظمي	/١٠/١٥	الاتحاد الروسي

المرفق السابع

قائمة الوثائق

	جدول الأعمال المؤقت الوثيقة الختامية	
The People's Republic of China		CCW/AP.II/CONF.9/1 CCW/AP.II/CONF.9/2 CCW/AP.II/CONF.9/NAR.1 [Chinese Only]
The Republic of Lithuania		CCW/AP.II/CONF.9/NAR.2 [English Only]
The Republic of Croatia		CCW/AP.II/CONF.9/NAR.3 [English Only]
The Republic of Finland		CCW/AP.II/CONF.9/NAR.4 [English Only]
The Republic of Guatemala		CCW/AP.II/CONF.9/NAR.5 [English Only]
The Republic of India		CCW/AP.II/CONF.9/NAR.6 [English Only]
The Republic of Italy		CCW/AP.II/CONF.9/NAR.7 [English Only]
Japan		CCW/AP.II/CONF.9/NAR.8 [English Only]
Romania		CCW/AP.II/CONF.9/NAR.9 [English Only]
The Russian Federation		CCW/AP.II/CONF.9/NAR.10 [Russian Only]
The Republic of Turkey		CCW/AP.II/CONF.9/NAR.11 [English Only]
The Swiss Confederation		CCW/AP.II/CONF.9/NAR.12 [English Only]
The Czech Republic		CCW/AP.II/CONF.9/NAR.13 [English Only]

The Republic of Hungary	CCW/AP.II/CONF.9/NAR.14 [English Only]
The Republic of Korea	CCW/AP.II/CONF.9/NAR.15 [English Only]
The Kingdom of Sweden	CCW/AP.II/CONF.9/NAR.16 [English Only]
The Kingdom of the Netherlands	CCW/AP.II/CONF.9/NAR.17 [English Only]
The Republic of Slovenia	CCW/AP.II/CONF.9/NAR.18 [English Only]
United States of America	CCW/AP.II/CONF.9/NAR.19 [English Only]
The Republic of Poland	CCW/AP.II/CONF.9/NAR.20 [English Only]
The Kingdom of Belgium	CCW/AP.II/CONF.9/NAR.21 [English Only]
The Portuguese Republic	CCW/AP.II/CONF.9/NAR.22 [English Only]
Ireland	CCW/AP.II/CONF.9/NAR.23 [English Only]
The Kingdom of Spain	CCW/AP.II/CONF.9/NAR.24 [Spanish Only]
Draft Final Document	CCW/AP.II/CONF.9/CRP.1
Estimated Costs of the Tenth Annual Conference of the States Parties to Amended Protocol II to the Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons Which May Be Deemed to be Excessively Injurious or to Have Indiscriminate Effects	CCW/AP.II/CONF.9/CRP.2* [English Only]
List of Participants. Submitted by the Secretariat	CCW/AP.II/CONF.9/INF.1 [English/French/Spanish Only]
Provisional List of Participants	CCW/AP.II/CONF.9/MISC.1 [English/French/Spanish Only]